الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **123734**
تاريخ الحكم: **24 جانفي 2014**

24 مارس 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية: ك ع محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الأ الفر ، الكائن بعمارة مدرج الطابق صفاقس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: رئيس بلدية ساقية الزيت، مقره بمكاتبه ببلدية ساقية الزيت.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الأ الف نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 ماي 2011 تحت عدد 123734 والمتضمنة بالخصوص أنه صدر في شأن منوبته بتاريخ 02 أفريل 2011 عن رئيس بلدية ساقية الزيت القرار عدد 2011/61 القاضي بهدم البناء المخالف الكائن بطريق تونس كلم زنقة وبمدخل عبيد والمتمثل في بناء حائط سياج بمدخل بدون رخصة، لذا تقدمت بالدعوى الماثلة، بواسطة نائبها، طالبة الحكم لها بإلغاء قرار الهدم المشار إليه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أولا: عدم شرعية السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه، بمقولة أن القرار المنتقد صدر عن سلطة غير مختصة تفتقر للشرعية الانتخابية طالما أن رئيس البلدية تم انتخابه سنة 2009 بناء على انتخابات مزورة.

- ثانيا: خرق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 89 و91 من القانون الأساسي للبلديات، باعتبار عدم استيفاء الجهة المدعى عليها إجراء المصادقة على قرار الهدم المطعون فيه من الوالي وعدم إعلامه بفحواه على معنى الفصل 89 سالف الذكر، فضلا عن إخلالها بواجب إعلام العارضة بقرار الهدم المنتقد على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 91 المومإ إليه أعلاه.
- ثالثا: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنه لم يتم استدعاء العارضة بغرض سماعها قبل اتخاذ قرار الهدم المطعون فيه طبقا لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ودون تمكينها من الاطلاع على محضر معاينة المخالفة سند القرار المنتقد وفق ما توجبه أحكام الفصل 91 من القانون الأساسي للبلديات.
- رابعا: عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه، ضرورة أنه تضمّن التنصيص في منطوقه على إقامة حائط سياج بمدخل بدون رخصة والحال أنه لا وجود لمدخل عمومي أو خاص طالما تولت العارضة بناء السياج في عقارها.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية ساقية الزيت في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 أوت 2011 والمتضمن بالخصوص أن القرار المطعون فيه اتخذ من قبل سلطة مختصة تتمتع بالشرعية وذلك في غياب صدور أمر يقضي بحل المجلس البلدي أثناء استصدار القرار المنتقد، وقد وقع إعلام والي صفاقس بقرار الهدم المخدوش فيه طبقا لأحكام الفصل 89 من القانون الأساسي للبلديات والذي لا يشترط وجوب مصادقة الوالي على القرار الذي تم اتخاذه، كما أفاد بأن معاينة المخالفة سند القرار المنتقد وقع إجراؤها بواسطة ثلاث أعوان من التراتيب البلدية حسب محضرهم المؤرخ في 08 مارس 2011 تحت عدد 856، وقد تم استدعاء العارضة بغرض سماعها في الآجال القانونية بموجب استدعاء موجه إليها بتاريخ 08 مارس 2011 تحت عدد 2775 استلمه القائم على البناء الذي رفض الإمضاء وقد حرر في شأنها بتاريخ 12 مارس 2011 محضر سماع دون أن تحضر المعنية بالأمر، فضلا عن تحقق علمها بفحوى قرار الهدم المطعون فيه بمقتضى محضر إعلام بقرار بلدي محرر بتاريخ 20 أفريل 2011 من قبل رئيس مركز الشرطة البلدية ومذيل بإمضائها، وأما بخصوص ما استند إليه نائب العارضة من وجود تحريف للوقائع، فإن القرار المخدوش فيه اتخذ بناء على محضر المعاينة المحرر في الغرض من قبل أعوان التراتيب البلدية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعية بتاريخ 20 ديسمبر 2011 والذي تمسك ضمنه بملحوظاته السابقة، مؤكدا على أن الجهة المدعى عليها اقتصرت على إعلام والي صفاقس بمحضر معاينة المخالفة دون قرار الهدم المطعون فيه وأن السياح المقام قد أحدث بعقار المعارضة ولا وجود لمدخل خاص أو عمومي طالما أن الوثائق المحتج بها ليس من شأنها إثبات صبغته العمومية.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 06 ديسمبر 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ه ج ملخصا لتقريرها الكتابي، ولم تحضر المدعية ولا نائبها الأستاذ الأ الفر وبلغ الاستدعاء إلى هذا الأخير، كما لم يحضر من يمثل رئيس بلدية ساقية الزيت.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المأخوذ من عدم شرعية السلطة المصدرة للقرار المخدوش فيه:

حيث ينعى نائب العارضة على القرار المنتقد صدوره عن سلطة غير مختصة تفتقر للشرعية الانتخابية ضرورة أن رئيس البلدية تم انتخابه سنة 2009 بناء على انتخابات مزورة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القرار المطعون فيه اتخذ من سلطة مختصة تتمتع بالشرعية وذلك في غياب صدور أمر يقضي بحل المجلس البلدي أثناء استصدار القرار المنتقد.

وحيث أنّ ما تمسك به نائب العارضة من ادعاء الزور جاء مجرّدا، بما يجعله والحالة تلك مفتقرا لعنصر الجدية ويتعين لذلك رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

- عن المطعن المأخوذ من خرق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 89 و91 من القانون الأساسي للبلديات:

حيث يعيب نائب المدعية على الجهة المدعى عليها عدم استيفائها لإجراء المصادقة على قرار الهدم المطعون فيه من الوالي وعدم إعلامه بفحواه على معنى الفصل 89 من القانون الأساسي للبلديات، فضلا عن إخلالها بواجب إعلام منوبته بقرار الهدم المخدوش فيه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 91 من ذات القانون.

وحيث دفع رئيس البلدية المدعى عليها بحصول إعلام والي صفاقس بقرار الهدم المطعون فيه طبقا لأحكام الفصل 89 من القانون الأساسي للبلديات والذي لا يشترط وجوب مصادقة الوالي على

القرار المنتقد، فضلا عن تحقق علم المدعية بفحوى قرار الهدم المطعون فيه وذلك بموجب محضر إعلام بقرار بلدي محرر بتاريخ 20 أفريل 2011 من قبل رئيس مركز الشرطة البلدية ومذيل بإمضائها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 أنه "توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا إلى الوالي وتنفذ هذه القرارات وجوبا إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في إلغائها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية. وتختصر هاته المدة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراتيب البلدية. وعند التأكد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالا".

وحيث ينص الفصل 91 من القانون الأساسي المتعلق بالبلديات على أنه "لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها كلما تضمنت أحكاما ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها.

ويثبت التبليغ إما بوصل ممضى من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار برسالة مضمونة الوصول".

وحيث أنه من المستقر عليه في فقه القضاء الإداري أن الإجراءات والأعمال اللاحقة لصدور القرار الإداري، سواء كان الهدف منها النشر أو الإعلام أو التنفيذ، لا تنال من شرعيته طالما أنها لا تضيف لمحتواه عناصر جديدة من شأنها أن تؤثر في المركز القانوني للمعني به.

وحيث في هدي ما سبق بسطه، فإن الإعلام بقرار الهدم المنتقد سواء إلى الوالي أو إلى العارض يعد من قبيل الإجراءات اللاحقة لاتخاذه ذلك أن تحققه من عدمه ليس له تأثير على شرعيته، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

– عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المدعية على الجهة المدعى عليها عدم استدعاء منوبته بغرض سماعها قبل اتخاذ القرار المطعون فيه طبقا لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فضلا عن عدم تمكينها من الاطلاع على محضر معاينة المخالفة سند القرار المنتقد وفق ما توجبه أحكام الفصل 91 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها استصدرت قرار الهدم المنتقد بعد أن تم استدعاء المدعية بغرض سماعها في الآجال القانونية وذلك بموجب استدعاء موجه إليها بتاريخ 08 مارس 2011 تحت عدد 2775 استلمه القائم على البناء الذي رفض الإمضاء وحرر في شأنها محضر سماع بتاريخ 12 مارس 2011 دون أن تحضر المعنية بالأمر.

وحيث ينص الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده إتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أنه تم توجيه استدعاء للمدعية بتاريخ 08 مارس 2011 بغية الحضور لدى الدائرة البلدية في أجل أقصاه ثلاثة أيام وتسلمه القائم على البناء الذي رفض إمضاء جذر الاستدعاء، إلا أنها امتنعت عن الحضور كما يتجلى ذلك من محضر السماع المحرر في الغرض بتاريخ 12 مارس 2011.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الاستدعاء يعد شرعيا متى كان الشخص الذي تسلمه في علاقة عائلية مقربة من المخالف، أو في علاقة قانونية وثيقة معه، ومرد ذلك أن المشرع ذكر المخالف بمكان الأشغال، مما يؤكد على الصبغة العينية للمسألة.

وحيث تأسيسا على ذلك، وطالما ثبت أن الشخص الذي تسلم الاستدعاء في رابطة قانونية وثيقة مع المدعية تربط بينهما علاقة أجير بمؤجر، فإنه يعتد بهذا الاستدعاء وتكون بذلك الجهة المدعى

عليها قد احترمت الواجب المحمول عليها استيفاؤه بموجب الفصل 84 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل.

– عن المطعن المأخوذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعية بعدم صحة الوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون فيه ضرورة أنه تضمن في منطوقه التنصيص على إقامة حائط سياج بمدخل بدون رخصة والحال أن منوبته تولت بناء السياج في عقارها ولا وجود لمدخل خاص أو عمومي سيما وأن الوثائق المحتج بها ليس من شأنها إثبات صبغته العمومية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القرار المطعون فيه اتخذ بناء على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر في الغرض من قبل أعوان التراتيب البلدية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه "على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق".

وحيث يتبين من مظروفات الملف، أن المعاينة المجراة بتاريخ 08 مارس 2011 والتي يستند إليها في اطلاعاته القرار المطعون فيه تتضمن إقامة حائط سياج بمدخل بدون رخصة، بما يحمل معه مضمونها على الصحة في غياب كل ما من شأنه أن يدحض صحتها خصوصا وأن المدعية لم تدل بما يفيد حصولها على رخصة قبل الشروع في البناء، مما تكون معه ادعاءاتها من كون البناء الصادر في شأنه القرار المطعون فيه أقيم بمدخل خاص وليس عمومي غير ثابتة.

وحيث علاوة على ذلك، وطالما ثبت أن البناء محل قرار الهدم قد أحدث بدون رخصة، فإنه لا جدوى من التمسك بعدم وجوده بمدخل على نحو ما تضمنه القرار المطعون فيه ضرورة أن أحكام الفصل 68 سالفة الذكر صريحة في التنصيص على وجوب الحصول المسبق على رخصة قبل الشروع في البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها واستنادا إلى أن الإحداثات المقامة ليست من فئة الأشغال التي لا تقتضي الحصول على رخصة حسب ما ضبطها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 والمتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى

إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناية مقامة والتي لا تخضع إلى الترخيص في البناء، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن، كرفض الدعوى برمتها على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد محمـ ر لعـ وعضويّة المستشارين السيدة و اليـ والآنسة ر لمبـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سـ ســ

رئيـــس الـــدائرة

الـ

محـ ر العـ

المستشارة المقـــرّرة

هـــ جـــ

الكاتب العام لنقابة الإدارية

الإمضاء: فيصل

123734.14 .03 .01